اي ذلك الحكم به اي بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه كما في تعلق الوجوب
بالواجب قوله بما ذكر اي من الوصف الحقيقي وما بعده من العرفي والشرعي
دفع ذلك ما يتوهم من عود الوجودي الى ما قبله وهو الشرعي فقط وكذا القول
في قوله منه مثال ذلك الطعم في التفاح مع قول المخالف فيه عدم الكيل لانه
من العدم المضاف اي الصادق بالوجود كما مر قوله لظهور مناسبة الباعثة
فيه اشارة الى ان المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة ما لم
تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة المقابلة للعرفي والمؤثر في تعريف العلة قوله
والمطردة المنعكسة اي المستلزم وجودها لوجود الحكم وعدمها لعدمه قوله
على المطردة فقط اي المستلزم وجودها لوجود الحكم لا لعدمها لعدمه والمنعكسة
فقط هي المستلزم عدمها لعدم الحكم لا وجودها لوجوده قوله اشد من ضعف
الاولى بعدم الاطراد لان الوجود اظهر من العدم فالتخلف فيه اشد ضعفا
قوله وفي المتعدية والقاصرة اقوال لم يرجح منها شيئا لابتنائها على الترجيح
عنده وهو تعدد العلة قوله لانتفاء علته اي من الانفراد بالتعدي قوله
اي الشرعية نسبة الى الشرع لان محدودها مسموع من الشارع قوله لان الاول
افضى الى التعريف اي من الكشف والايضاح قوله اما الحدود العقلية
نسبة الى العقل لان محدودها عقلي قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا لان
الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية قوله يفيد كنه الحقيقة اي معرفة

كنهها

٧ في احد طرفيها والظهور في الوضوح قوله و بين الوعرفي اي الذي ظهر من الحدود والتعريفات

كنهها قوله والاعم على الاخص اي يقدم الحد الاعم معنى الاخص فيه لكونه
بيتنا ول زيادة على ما يتناوله الاخر والى ذلك اشار الشيخ بقوله لكثرة المستي
فيه قوله وموافقة نقل الشرع واللغة اي يرجح الحد الموافق لنقل الشرع
واللغة على التعريف بما يخالف ذلك قوله على الاخر اي على طريق اكتساب
الحد الآخر قوله وتقديم بعض صور الغص من مسالك العلة على بعض نحو
العلة كذا من اجل كذا او نحو ذلك قوله وتقديم بعض صور المناسب اي كالضروري
على الحاجي الى آخر ما مر قوله بان يبذل هو معنى استفراغ الوسع وقوله
تمام طاقته هو تفسير الوسع هكذا قيل ولك ان تقول ان قوله تمام طاقته هو ماخوذ
من قوله استفراغ الوسع فان استفراغ هو الافراغ بمبالغة كما تفيده السين ولا
يخفى ان افراغ الوسع على وجه المبالغة هو بذل تمام الطاقة ثم ان الوسع بالفتح
هو المقدور لا القدرة المعبر عنها بالطاقة فقوله تمام طاقة تفسير لحاصل المعنى
قوله من حيث انه فقيه هذه الحيثية ماخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه
فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي لان فيه الحيثية الماخوذة من الفقيه موضوع
في محل شرعي المزيد فيخرج به ما يحترز بشرعي منه وهو استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه ولذا لم يصرح
به بعد ذلك في المحترزات استغناء بقوله فلا حاجة الخ كما نبه على ذلك بعض
المحققين قوله لتحصيل قطع بحكم عقلي قيد بالعقلي لان القطع بحكم شرعي

كتاب السابع
بلغ صحة ومقابلة بخط المؤلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)